المبحث الثالث

المَنْهَجُ الإِسْلَامِيُّ لِعِلَاجِ مُشْكِلَةِ الفَقْرِ

المنهج الإسلامي لعلاج مشكلة الفقر

وضع الإسلام منهجا متكاملا لعلاج مشكلة الفقر ، يشترك في تنفيذ هذا المنهج المجتمع بجميع فئاته ، وقد حدد الإسلام لكل فئة الدَّوْرَ الذي يجب عليها القيام به. فهناك دَوْرٌ يقوم به الأفراد (فقراء وأغنياء) سواء عملوا بشكل فردي، أو من خلال مؤسسات[1] المجتمع المدني ، وهناك دور يقوم به الأغنياء دون غيرهم ، وأخيرا للدولة دور تقوم به من خلال مؤسساتها المختلفة. وفيما يلي بيان لكل دور من هذه الأدوار :

أولا : دور الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في علاج مشكلة الفقر

لقد حض الإسلام كل فرد من أفراد المجتمع على العمل- بصفة منفردة: أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني- على إعلاء قيم: طلب العلم، والعمل وإطعام المساكين، ومنع التسول، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل :

(١) طلعت علينا صحيفة الأهرام القاهرية في عددها الصادر بتاريخ ٣٠ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ من أكتوبر ٢٠٠٧ رقم ٤٤١٣٩ بنبأ تكوين أول «مؤسسة للزكاة» هدفها جمع ٥٠ مليون جنيه برئاسة «مفتي الجمهورية» تحت مسمى «مصر الخير» تتولى التصرف في أموال الزكاة، وهي مؤسسة تنموية تستقبل أموال الصدقات الجارية والتبرعات والزكاة من داخل مصر وخارجها. هدفها تنمية مجتمع، أو منطقة، أو قرية بأكملها، وهناك ١٠٠٠ قرية تحت خط الفقر يراد تنميتها، والتركيز على التعليم، والصحة، والتكافل الاجتماعي، وأوجه الحياة . وأقول: أول الغيث قطرة ثم ينهمر ! كلل الله مساعي الخير بالتوفيق.

١- طلب العلم :

اهتم الإسلام اهتماما بالغا بطلب العلم والحض عليه ، وليس أدل على ذلك من أن أول آية نزلت من القرآن الكريم بل أول كلمة هى ﴿ اقْرَأْ ﴾ ، وذلك فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[العلق:١-٥]. وفى هذا أمر للرسول ولكل من يتبعه من المسلمين بتعلم العلم عن طريق القراءة واستخدام أداة التعلم وهى القلم، وبذلك يكون الأمر بطلب العلم سابقا للأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وغير ذلك من شرائع الإسلام ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى أن المتعلم أقدر من غيره على معرفة الحكمة من كل أمر أو نهى ، فيؤدى العمل المأمور به كما ينبغى، ويترك ما نهُى عنه باقتناع تام.

وطلب العلم فى الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة لما روى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: "طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ، وواضعُ العلمِ عند غيرِ أهِله كمُقَلِّدِ الخنازيرِ الجوهرَ واللؤلؤَ".(١)

والعلم المفروض فى الإسلام قسمان :

(أ) **فرض عين :** وهو علم الدين من توحيد الله ومعرفة أوامره وحدوده فى العبادات والمعاملات. وفرض العين واجب على كل مسلم ومسلمة ، فمن تركه أثم.

(ب) **فرض كفاية :** وهو كل علم لا يستغنى عنه من علوم الدنيا : كالطب والهندسة والمحاسبة والإدارة والاقتصاد والزراعة والطب البَيْطَرِى، وغيرها

---

(١) موسوعة نضرة النعيم ، فى مكارم وأخلاق الرسول الكريم ، إعداد مجموعة من المختصين تحت إشراف : صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ، دار الوسيلة، جدة ، المملكة العربية السعودية ، المجلد السابع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ص ٢٩٦٥. نقلاً من سنن ابن ماجه (٢٢٤).

من العلوم اللازمة لإعمار الأرض، واستغلال خيراتها المختلفة. وفرض الكفاية إذا قام به أحد سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد يجب على الدولة أن تُعَيِّنَ من يقوم به.

ولعل الحكمة من أن علم الدين فرض عين على الجميع وعلم الدنيا فرض كفاية على البعض، تتجلى في أن كل من يقوم بعمل دنيوي مهما كان نوعه عليه أن يؤديه بإتقان كما ينبغي أن يكون، يحرسه في ذلك خوفه من الله لعلمه بأوامره ونواهيه، ومن ثم تصلح كل الأعمال الدنيوية وتؤتي ثمارها المرجوه.

وقد وردت كلمة العلم بمشتقاتها المختلفة في ٣٧٩ آية من آيات القرآن الكريم، وفي ٦٥ حديثًا عن رسول الله ﷺ[1]، ولا يتسع المقام هنا لذكر كل هذه النصوص، لذلك نذكر بعضها على سبيل المثال فيما يلي:

أ - قصر الله -عزَّ وجلَّ- صفة على موصوف في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨] فقد قصر الخشية والخوف منه سبحانه على العلماء؛ لأنهم عرفوه حق معرفته. وقد جاء ذكر ذلك بعد أن عدد الله أدلة وحدانيته، وآيات قدرته، وآثار صنعه وذلك في قوله سبحانه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:٢٧-٢٨]. وبذلك كرم الله العلماء ورفع شأنهم على اختلاف تخصصاتهم الدينية والدنيوية، وذلك لأن كل من يطلب علما بصدق يقوده علمه إلى اكتشاف عظمة الله وسر إبداعه لكل شيء في هذا الكون.

---

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم وأخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، ص ٢٩١١- ٢٩٨٢.

ب - أثنى الله سبحانه على العلماء فى قوله :﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج:٥٤] وكذلك فى قوله :﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ:٦] وقوله سبحانه ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ ۖ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الروم:٥٦].

جـ- ذمَّ الله سبحانه من نسب العلم لنفسه، ولم يُرجعه إلى الله تعالى وذلك فى قوله : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾[القصص: ٧٨] . فالعلم نعمة، وكل النعم من الله تعالى، ولا يجوز للإنسان أن يتكبر بنعم الله.

أما فيما يتعلق بالأحاديث النبوية الواردة فى الحض على طلب العلم، وبيان فضله، ومنزلة العلماء ، نذكر منها ما يلى :

أ - عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا سلك اللهُ له طريقًا إلى الجنَّة ، وإن الملائكةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رضاءً لطالبِ العِلْمِ ، وإن العَالِمَ لَيستغْفِرُ له من فى السموات وَمن فى الأرضِ حَتَّى الحيتانُ فى الماء ، وفضلُ العالِمِ على العابدِ ، كفضلِ القَمَرِ على سائر الكواكب. إن العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ ، وإن الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا درهمًا إنما وَرَّثُوا العِلمَ ، فمن أخذَ به أخذ بحظٍّ وافرٍ".(١)

(١) موسوعة نضرة النعيم فى مكارم وأخلاق الرسول الكريم ﷺ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٠ ، ص ٢٩٦١.

ب - عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عملُه إلاّ من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ ، أو عِلمٍ ينتفعُ به ، أو ولدٍ صالح يدعو له» (١) .

جـ - عن حذيفَة بن اليَمانِ قال : قال رسول الله ﷺ: "إن فـضلَ العِلـمِ خـيرٌ مـن فَضْلِ العِبادَةِ ، وخير دينِكِم الوَرَعُ". (٢)

د - عن عثمانَ بنِ عفانَ قال : قال رسـول الله ﷺ: "خـيرُكُمْ مـن تعلَّـمَ القـرآنَ وعَلَّمه". (٣)

هـ - عن جابر بن عبد الله قـال : قـال رسـول الله ﷺ: "سَـلُوا الله عِلْـمًا نافعًـا ، وتعوَّذُوا بالله من علمٍ لا يَنْفَعُ". (٤)

و - عن أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمى قال : قال رسول الله ﷺ: "لا تزولُ قَـدَمَا عبـدٍ يـومَ القيامة حتى يُسألَ عن عُمْرِه فيمَ أفناهُ ؟ وعن علمِه فيمَ فعل فيه ؟ وعن مالـه من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه". (٥)

كل هذه الأحاديث وغيرها كثير - تحض المسلم على طلب العلم النافع لما لـه من منزلة عظيمة فى دين الإسلام ، لفوائده التى لا تُحْصَى : فالعلم صـلاحُ للـدين والدنيا معا ، وهو طريق الإيمان الصحيح، ووسـيلة تعمـير الأرض، واسـتغلال خيراتهـا. **ومن يملك العلم النظرى وتطبيقه العملى فى عصرنا الحـالى، يمتلك الثروة والغنى، ويُمسك بمفاتيح التقدم والازدهار.**

---

(١) النووى ، شرح صحيح مسلم ، تحقيق الـصبابطى وآخـرين ، دار أبـى حيـان ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، حديث رقم ١٦٣١ .

(٢) محمد ناصر الدين الألبانى ، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، المكتـب الإسـلامى ، بدون سنة نشر ، حديث رقم ٤٢١٤ .

(٣) ولى الدين التبريزى ، مشكاة المصابيح ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢١٠٩ .

(٤) موسوعة نضرة النعيم فى مكارم وأخلاق الرسول الكريم ﷺ، مرجع سابق ، حـديث رقـم ٢١، ص ٢٩٦٤.

(٥) محمد ناصر الألبانى ، صحيح الجامع الصغير ، مرجع سابق ، حديث رقم ٧٣٠٠.

٢- العمل :

إنَّ العمل يُعلى مكانة الفرد والمجتمع ، وهو أداة التقدم والرقى، ووسيلة النمو والازدهار الاقتصادى والاجتماعى ، ووسيلة إعمار الأرض التى استخلف الله الإنسان فيها وأمره أن يعمرها﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:٦١]. لذلك فإن العمل هو السلاح الأول لمحاربه الفقر، وجلب الثروة.

إن الله جل شأنه حين خلق الأرض بارك فيها ، وقدر فيها أقواتها ، وأودع فى بطنها وعلى ظهرها من البركات والخيرات ، ما يعيش به كل الخلائق فى رغد من العيش وذلك فى قوله﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ٩-١٠]، وقوله سبحانه﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[الأعراف:١٠].

والله سبحانه قد ضمن الرزق لجميع خلقه في هذه الأرض، وذلك فى قوله سبحانه﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦]، وقوله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات:٥٨] ولكن اقتضت سنة الله فى الخلق أن هذه الأرزاق التى ضمنها ، والأقوات التى قدرها، والمعايش التى يسرها ، لا تُنال إلا بجهد يبذل، وعمل يؤدَّى ، ولهذا جعل الله - سبحانه وتعالى- سبب الأكل من رزقه سبحانه، يتوقف على المشى فى مناكب الأرض، والانتشار فى أرجائها، وذلك فى قوله سبحانه ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك:١٥]، وقوله﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:١٠] والآية الأخيرة تجعل النجاح والفلاح فى الدنيا والآخرة يتوقف على إقامة الصلاة والسعى فى الأرض ابتغاء الرزق وذكر الله.

أَلاَ وإنّ حُسن التوكل على الله فى طلب الرزق لا يكون إلا بالسعى والعمل الدَّءُوب لقول رسول الله ﷺ: "لو توكَّلْتُمْ على الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُم كما يَرزُقُ الطير، تَغْدُو خِماصًا وتَرُوحُ بِطانا".[1] إن هذا الحديث يقيم الحجة الدامغة على المسلم فى ألا يكون أقل من الطير سعيا على رزقه، فإن الطير لم يضمن لها ملء بطونها إلا بعد غدوها، والغدو هو الخروج المبكر طلبا للرزق، والحديث فيه تنبيه على السعى، والأخذ بالأسباب.

والقرآن الكريم يضرب لنا مثلا فى غاية الأهمية على ضرورة الأخذ بالأسباب، وذلك فى قوله سبحانه ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، إن الله يأمر السيدة مريم أن تهز جذع النخلة التى لا يستطيع هزها العُصْبةُ من الأقوياء فكيف ذلك لامرأة نُفَسَاءَ بعد جهد الولادة، والله قادر على أن ييسر لها الرزق بوسائلَ أخرى، ولكنه الأمر بالأخذ بالأسباب وعدم التواكل.

وللدلالة على مكانة العمل السامية فى دين الإسلام، يكفى أن نشير إلى أن كلمة العمل بمشتقاتها المختلفة وردت فى القرآن الكريم ١٥١ مرة، وفى الأحاديث النبوية ٧٤ مرة.[2]

وفى كثير من آيات القرآن ربط الله تعالى بين النجاح والفلاح فى الآخرة وبين الإيمان بالله ثم الأعمال الصالحة فى الدنيا، ويأتى على رأس هذه الأعمال السعى على الرزق الحلال وكفاية الإنسان لمن يعول، وإقْسامُ الله على أنه فى كل زمان ومكان لا فلاح ولا نجاح إلا بالعمل الصالح المقترن بالحَق والصبر، وذلك فى قوله ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) الترمذىّ، سنن الترمذىّ، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر، بدون سنة نشر، حـ٤/ ٤٩٥، حديث رقم (٢٣٤٤).

(٢) موسوعة نضرة النعيم فى مكارم وأخلاق الرسول الكريم ﷺ، مرجع سابق، ص ٣٠١٠.

ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ .[سورة العصر] وفى هذا إشارة واضحة على أن الإيمان بالله لا يقبل من الإنسان إلا بالعمل الصالح ، وقد تكرر ذلك فى كثير من آيات القرآن.

والإسلامُ لا يعرف «الرهبانيةَ» أى: الانقطاعَ الكاملَ والتفرغَ لعبادة الله سبحانه وتعالى ، حيث علمنا رسول الله أنه لا رهبانيةَ فى الإسلام ، **وذلك لأن العمل الدنيوى إذا أُتقن، وخلصت فيه النية، وروعيت فيه أحكام الإسلام هو عبادة فى حد ذاته** ، وأن سعى الإنسان على معاشه ليعف نفسَه أو يعولَ أهلَه ، أو يُحسن إلى أرحامِه وجيرانِه ، أو ليعاوَن فى عملِ الخير ونُصرةِ الحق ، فإن ذلك كله يعادل الجهاد فى سبيل الله ، ولهذا قرن الله بينهما فى قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل:٢٠] وفى هذا رد صريح على أولئك الذين أخطئوا فى فهم الآية التى يقول فيها الله سبحانه﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فلا يجوز الاستناد على هذه الآية، والتفرغ الكامل لعبادة الله ؛ لأن فى ذلك مخالفة صريحة لمبدأ الاستخلاف، وتعمير الأرض الذى خُلق الإنسان من أجله ، فإذا لم يعمر الإنسان الأرض فمن الذى يعمرها؟.

وقد رفع الإسلام من قيمة العمل أيا كان نوعه ، وحقَّر من شأن البطالة والاعتماد على الآخرين ، وبين أن كل كسب حلال هو عمل شريف عظيم - وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة وانتقاص- فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لأن يَحطِبَ أحدُكُم على ظهرِه خيرٌ من أن يسألَ أحداً فيُعطِيه أو يمنعَه"[1]. وهذا الحديث يبين أن «مهنة جمع الحطب»- على ما فيها من مشقة ،

(١) البخارى ، «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل» ، صحيح البخارى ، مكتبة زهران ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، حديث رقم ١٩٣٢.

وما يحوطها من نظرات ازدراء ، وما يرجى فيها من ربح قليل - خير من البطالة وسؤال الناس.

وليس أدل على قيمة العمل من أن الأنبياء ، وهم صفوة البشر عمل كل واحد منهم بحرفةٍ أو مهنةٍ ، طبقا لما جاء في القرآن الكريم وأخبر به رسول الله ﷺ . فقد قال الله سبحانه: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ [القصص:٢٧] ، وهذا كلام موجه إلى نبي الله موسى -عليه السلام- وفي شأن الأنبياء جميعا ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : "ما بعث الله نبيًّا إلا رَعَى الغَنَمَ، وأنا كنتُ أَرْعَاهَا لأهلِ مكةَ بالقَرارِيطِ ".[١]

لذلك حث رسول الله ﷺ أُمَّتَهُ على احتراف الأعمال المختلفة ، ففي الحث على التجارة قال ﷺ: " التاجرُ الصَّدوق الأمينُ مع النبيينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ".[٢] وفي الحث على الزراعة قال ﷺ: " ما منْ مُسْلِمٍ يغرسُ غَرسًا، أو يزرعُ زرعًا فيأكلَ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ ".[٣]

وفي الحث على الصناعة والحرف قال ﷺ: " ما أكلَ أَحَدٌ طعامًا قَطُّ خيراً من أن يأكلَ من عمل يدِه "[٤] ، وقال ﷺ " من بات كَالاً من طلب الحَلال بات مغفورًا له"[٥] ، وفي رواية : " مَنْ أمسَى كَالاً من عملِ يَدَيْهِ أَمْسَى مغفوراً له".[٦]

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢١٠٢.

(٢) المنذري ، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن محمد عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، دار إحياء التراث ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، حديث رقم ١٧٨٢.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (البخاري ومسلم) ، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ، حديث رقم ١٠٠١.

(٤) النووي ، رياض الصالحين ، شرح بن عثيمين ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م ، حديث رقم ٥/ ٥٤٣.

(٥) محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي ، بدون سنة نشر ، حديث رقم ٥٤٩٨.

(٦) المرجع السابق ، حديث رقم ٥٤٨٥.

وهكذا يفتح الإسلام أبواب العمل المختلفة على مِصْرَاعَيْهَا أمام المسلم ليختارَ منها ما يتفق مع ميوله، وخبرته العلمية والعملية، ولا يفرضُ عليه عملاً مُعَيَّنًا إلا إذا كان ذلك لمصلحة المجتمع ، ولا يَسُدُّ في وجهِ أبوابَ العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لِشَخصه وللمجتمع من حوله ، وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع.

وقد أوجب الإسلام على صاحب العمل أن يُعطىَ العاملَ أجرَهُ قبل أن يجفَّ عرَقهُ، وأن يكون هذا الأجر مناسبا للجهد المبذول فى العمل من جهة، وأن يكون كافيا لإشباع حاجات العامل الأساسية وحاجـ ـة مـ ـن يعول من جهة أخرى ، وذلك لأن إعطاء العامل أجرا أقل مما يـ ستحق فيه ظلم له، والظلم من أشد المحرمات فى دين الإسلام. حيث توعد الله سبحانه وتعالى فى الحديث القدسى الذى رواه أبو هريره – رضى الله عنه– عن رسول الله ﷺ قال:" ثلاثةٌ أَنَا خَصمُهمْ يومَ القيامةِ ومن كنتُ خَصْمَه خَصَمْتُه..ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاسـ ـتوفى منـ ـه ولـ ـم يُعطِـ ـه أجرَه"[1]

وأخيراً فإن الإسلام يعتبر أن العمل والكسب من الصدقات ووسيلة إليها ، لما روى أبو موسى الأشعرى – رضى الله عنه– عن رسول الله ﷺ قال : "عَلَى كُلِّ مسلم صَدَقَةٌ " قالوا : فإن لَمْ يَجِدْ ؟ قال : " فيعملُ بيدِه فينفعُ نفسَه ويتصدقُ"[2]

٣- الحض على إ ـعام المساكين :

لم تقف عناية الإسلام عندَ الدعوةِ إلى الرحمةِ بالمسكين والترغيب في إطعامه ورعايته ، والترهيب من إهماله، والقسوة عليه، بل تجاوز ذلك كله ، **فجعل فى**

(١) البخارى ، صحيح البخارى ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٠٧٥.
(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٥٦٣.

عنق كل مسلم حقا للمسكين ، يتمثل فى أن يحض كلُّ مسلم غيرَه على إطعام المسكين ورعايته ، وجعل ترك هذا الحض مساويًا للكفر بالله العظيم، وتوعد اللهُ- تبارك وتعالى- من لا يحض على إطعام المساكين بالعذاب الأليم فى نار جهنم، ولقد ورد ذلك الوعيد الشديد فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم. من ذلك قوله سبحانه وتعالى﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر:٣٨-٤٤] .كذلك يقول الله تعالى فى شأن أصحاب الشمال من سورة الحاقة﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٤] إن هذه الآيات ترجُفُ لها القلوب ، وترتعد منها الأبدان.

وفى «سورة الماعون» جعل الله - سبحانه وتعالى- من علامات التكذيب بالدين : قهر اليتيم ، وعدم الحض على إطعام المسكين ، فقال تعالى﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون: ١-٣] .

وفى سورة الضحى يأمرنا الله تعالى بعدم قهر اليتيم وعدم نهر المسكين وذلك فى قوله ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[الضحى: ٩-١١].

وفى سورة الفجر : خاطب الله المجتمع الجاهلى بقوله ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾[الفجر: ١٧-١٨].

وفى «سورة البَلَد» حدد الله النجاة من أهوال يوم القيامة وشدائدها، ومتاعبها بالإيمان، والعمل الصالح المتمثل فى عِتْقِ الرقاب، وإطعام اليتامى، والمساكين ، وذلك فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾

فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾[البلد: ١١-١٨].

وفى «سورة القلم» يقص الله - سبحانه- قصة أصحاب الحديقة الذين عزموا وَبَيَّتُوا النية على قطف ثمارها ليلا ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يأخذوا نصيبهم من خيرها «يوم الحصاد» فحلت بهم عقوبة الله العاجلة فاحترقت الحديقة تماما، وحُرموا ثمارها كما فى قوله سبحانه ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ [القلم: ١٩-٢٧] إلى قوله سبحانه﴿ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم:٣٣].

أما الأدلة من السنة النبوية فإنها وردت من طرق عدة نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر ، فعن أبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ قال: "مَن كَان معَه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِه على من لاَّ ظهرَ له، ومن كان له فضلُ زادٍ فلْيَعُدْ به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحد منا فى فضل".(١) وعن أبى موسى عن النبى ﷺ : "أَطعِمُوا الجائعَ ، وفُكُّوا العَانِيَ".(٢)

والأدلة السابقة من القرآن الكريم، والسنة النبوية فيها دعوة للمجتمع كافة إلى التضامن والتعاون على رعاية المِسكين. وإذا كان أصحاب الشِّمال، والجاهليون، والمكذبون بالدين لا يحضون على طعام المسكين ، فإن من واجب المؤمنين المصدقين بالدين أن يعملوا على إعانة الفقراء والمساكين ، ولو بجمع

(١) النووى ، رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٣/ ٥٦٦.
(٢) البخارى ، صحيح البخارى ، مرجع سابق .

المال من غيرهم حتى لا يقعوا تحت طائلة هذا الوعيد الشديد ، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تُنشَأُ لمساعدة الفقراء والمرضى وغيرهم من الفئات المعدمة فى المجتمع.

٤- منع التسول :

التسول أخذٌ لمال الغير بدون عناء وتعب ومشقة ، وقد يكون المتسول قوى البنية ، سليم الأعضاء ، قادراً على الكسب ، ومع ذلك يمد يدَه للغير بالسؤال مع ما فى ذلك من ذل للنفس وإراقة ماء الوجه. وقد بّين الإسلام أن أمثال هؤلاء ليسوا أهلا للزكاة، ولا لغيرها من الصدقات ماداموا أقوياء مكتسبين أو مستطيعين للكسب.

وجاءت أحاديث رسول الله ﷺ زاجرةً ومحذرةً لكل من يسأل الناس أموالهم بغير حق ، وتوعدت من يفعل ذلك بالفقر والذل فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة. فقد روى أحمد وأبو داود والنَّسائى أن النبى ﷺ قال لمن سألاه أن يعطيهما من الزكاة : "لاَحَظَّ فيها لِغَنىٍّ ولا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ". وفى حديث آخر قال ﷺ: "لا تحلُّ الصدقةُ لِغَنِىٍّ ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ" .(١)

وبهذا لم يجعل الرسول ﷺ ، لمتبطل كسول حقا فى صدقات المسلمين ، وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال. وقد بالغ رسول الله ﷺ فى النهى عن مسألة الناس والتحذير منها فى العديد من الأحاديث ، منها على سبيل المثال :

أ - عن أبن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ ، حتى يأتىَ يومَ القيامةِ وليس فى وجهِه مِزْعَةُ لَحمٍ".(٢)

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الريان للتراث ، حديث رقم ٦٠٢. والمِرّة شدة أسر الخَلْق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. وسَوِىّ سليم الأعضاء.

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، المرجع السابق ، حديث رقم ٥٩٧.

ب- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : " من سأل الناسَ أموالَهم تكَثُّرًا ، فإنما يسأل جَمْرًا ، فلْيَسْتَقِلّ أو لِيَسْتَكْثِرْ ".[1]

جـ- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لأن يَغْدُوَ أحدكم فيحتطبَ على ظهرِه ليتصدقَ به وليستغنىَ عن الناسِ - خَيرٌ له من أن يسألَ رجلاً أعطاه أو منَعَه، ذلك بأن اليدَ العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفْلَى".[2] واليَدَ العُلْيَا هى المُنفِقَةُ ، واليَدَ السُّفْلَى هى السائلةُ.

ومعنى ذلك: أن سؤالَ الناس أموالَهم بغير حق يُصيب الإنسانَ فى أخص مظهر لكرامته وإنسانيته ، وهو وجهه. وقد استثنى رسولُ الله ﷺ ذمَّ من يسألُ الناسَ فى حالتين فقط هما:

الأولى: أن يسأل المرءُ الحاكمَ المسئولَ عنه.

الثانية: وأن يسألَ فى أمر ضرورى ولحاجةٍ تقهره على السؤال ، فهذه ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها.

وتجنبا للآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول (بوسائلها المختلفة) فقد أعطى الإسلام لولى الأمر الحقَّ فى تأديب كل صحيحٍ قادر على العمل يريد أن يعيشَ عالةً على المجتمع ، متخذا من سؤال الناس حرفةً له ، ذلك لأن المسألة فى حق هؤلاء معصية، وكل معصية ليس لها حد شرعى ولا كفارة يجوز للحاكم أن يُعَزِّرَ[3] عليها، وأن يؤدب من اقترفها بما يراه ملائما من أصناف العقوبات المختلفة المناسبة لكل زمان ومكان.

---

(١) النووى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٠٤١ .

(٢) النووى ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٠٤٢ .

(٣) التعزير شرعًا: تأديب لا يبلغ الحدَّ الشرعي؛ كتأديب من شتم بغير قذف . واتخاذ القادر سؤال الناس حرفة له.

ثانيا : دور الأغنياء فى علاج مشكلة الفقر

أوجب الإسلام على الأغنياء دوراً رائداً باعتبارهم مُلاَّكا للأموال فى المجتمع وقرر أن للمال دورا اجتماعيا لا يقل عن دوره الاقتصادى ، وفيما يلى بيان لهذا الدور :

١- أداء زكاة المال :

تمثل زكاة المال الركن الثالث من الأركان التى بُنى عليها الإسلام ، ولا يكتمل إيمان المسلم إلا بأدائها على الوجه الأكمل كما فرضها الله ، وبينها رسول الله ﷺ. ويدل على مكانه الزكاة الرفيعة فى دين السلام اقترانها بالصلاة فى آيات القرآن الكريم ، ولا تكون صلاة المسلم الغنى، وكل أعماله الصالحة كاملة إلا إذا أدى زكاة ماله كاملة(١) . ولم يعرف التاريخ البشرى حتى الآن أن دولة ما شنت حربا من أجل حقوق الفقراء والمساكين ، إلا ما كان من أبى بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ، حين أراد البعض إقامة الصلاة دون أداء الزكاة.

وزكاة المال ليست إحسانَ مسلم غنى على أخيه الفقير ، ثم يظل هذا الأخير محتاجا إلى هذا الغنى يتقبل منه صدقته مدى الحياة، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ليست زكاةُ المال مصدرَ دخل لشخص استمرأ البطالة واستحب القعود عن العمل لقول رسول الله "لاحَظَّ فيها لِغنىّ ولا لذى مِرَّةٍ سَوِىٍّ".

---

(١) الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبينتها نصوص الشرع ثلاثة أنواع: (الأول) الذهب والفضة، وعروض التجارة بنسبة ٢.٥٪ و(الثاني) النَّعَم وهي الإبل والبقر والغنم وهي السوائم التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريبًا و(الثالث) الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتي تروى بمياه الأمطار والينابيع وإلا فنصف العشر.

ومما يدل على المكانة الرفيعة لزكاة المال ، أنها وردت فى القرآن الكريم بآيات واضحة ، تقطع بفرضيتها وتكررت كلمة الزكاة اثنتين وثلاثين مرة ، وفى إحدى هذه الآيات يقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون:٤]، وقد فسرها البعض بأن الإنسان المسلم خلال حركته فى الحياة سعيًا وراء الكسب الحلال يكون فى يقينه أنه سوف يدفع زكاة ما يقوم بتحصيله من مال إذا بلغ هذا المالُ النصابَ ، بل يجب على المسلم أن يكون أحد أهدافه ودوافعه الرئيسة من الجدّ والاجتهاد فيما يقوم به من أعمال فى الحياة هو دفع زكاة ماله إرضاء لله وطمعا فى ثوابه.[1] كما أن الله سبحانه وتعالى حدد أوجه إنفاق زكاة المال فى مصارفها الشرعية ، ولم يترك هذا الأمر لرسول الله محمد ﷺ أو لأى أحد من بعده، وهذا التحديد القاطع لأوجه إنفاق الزكاة جاء فى الآية ٦٠ من سورة التوبة.

ونظراً لأهمية زكاة المال، ومكانتها الرفيعة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، فقد خصها الباحث بدراسة مستقلة سبق نشرها.[2]

٢- أداء زكاة الفطر :

شرعت زكاة الفطر بمناسبة إكمال صيام شهر رمضان، وإقبال عيد الفطر ، وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وهى السنة التى فرض فيها صيام رمضان.

وزكاة الفطر واجبة لما روى الجماعة عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - "أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعا من تمر ، أو صاعا من

---

(١) محمد متولى الشعراوى ، خواطره الإيمانية حول آيات القرآن الكريم.

(٢) حامد محمود مرسى ، دور زكاة المال فى مواجهة الفقر ، مجلة الدراسات المالية والتجارية ، كلية التجارة - جامعة بنى سويف ، العدد الثالث ، ٢٠٠٤، ص ٥٥ - ١١٥.

شعير، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين".[1] وعن ابن عباس ، قال: "فرض رَسُولُ الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللَّغوِ والرفث ، وطُعمةً للمساكين".[2] وعن ابن عمر قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعًا من تمرٍ أو صاعاً من شَعيرٍ ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين".[3] وروى أحمد وأبو داود عن ثعلبة بن أبى صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : "أَدُّوا صدقةَ الفطر صاعًا من قمح – أو قال بُرّ – عن كل إنسانٍ صغير أو كبير ، حُرٍّ أو مملوكٍ ، غنىٍّ أو فقيرٍ ، ذكرٍ أو أُنثى. أما غَنِيُّكم فيزَكِّيه الله وأما فقيرُكم فيردُّ الله عليه أكثرَ مما أعطَى". وعن ابن عمرَ : أن رسولَ الله ﷺ "أمر بزكاةِ الفِطرِ قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصلاةِ"،[4] أى قبلَ صلاةِ عيدِ الفِطْرِ.

ومن الأحاديث السابقة وغيرها يتضح ما يلى :

أ – أن زكاة الفطر فريضةٌ عامة على الرءوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين حر وعبد ، ولا بين ذكر أو أنثى ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين غنى وفقير.

ب – كل مسلم مطالَبٌ بأن يُخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول.

جـ – زكاة الفطر تطهيرٌ للصائم من لَغوِ القول ، ورَفَثِ الكلام ، وقلَّما يَسْلَمُ صائمٌ من الوُقوع فى ذلك ، بحكم الضَّعف البشرى ، فجاءت هذه الزكاة بمثابة غُسل يتطهر به الصائم مما قد يكون قد وقع فيه.

---

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار ، الطبعة العثمانية ، جـ ٤، ص ١٧٩.

(٢) الحافظ المصنف "أبو داود" ، سنن أبي داود ، تحقيق السيد محمد سيد وآخرين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٦٠٩.

(٣) البخارى ، صحيح البخارى ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٥٠٣.

(٤) محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعانى ، سبل السلام ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٨٥.

د - اقتضت حِكْمَةُ الشارع أن يُفْرَضَ للمِسكين فى يوم عيد الفطر ما يُغنيه عن الحاجةِ، وذلّ السؤال ، ويُشعره بأن المجتمع لم يُهمل أمره ، ولم ينسَهُ فى أيام سروره وبهجته، ولهذا ورد فى الحديث: "أَغْنُوهُم عن الطَّوافِ فى هذا اليوم".[1] وبذلك تعم الفرحة والبهجة المجتمع بأسره أغنياءه وفقراءه.

هـ - زكاة الفِطر يُخرجها الغنى فتكون تطهيراً وتَزْكيةً لماله ونفسه ، ويُخرجها الفقيرُ فيرد اللهُ عليه أكثرَ مما أعطى. فالغنى يُعطِى، ولا يأخذ من غيره ، والفقيرُ يُعطِى غيرَه، ويأخذُ من زكاة الأغنياء، ومن ثَم يُعطى القليلَ ويأخذ الكثير، وفى ذلك تدريب للمسلم الفقير على البذل والعَطاء، وأن تكون يده هى العليا، وأن يذوق لذة الإنفاق على غيره، ولو كان ذلك يوماً واحداً فى كل عام.

و - شرط وجوب زكاة الفطر على الفقير ، أن يكون عنده زيادة عن قُوتِه وقوتِ مَن يعولُ ليلةَ العيد ويومه.

ز - مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (اللبن المجفف كامل الدسم) أى من غالب قوت البلد أو الشخص المخرج لزكاة الفطر. والصاع = سدس كيله مصرية ويساوى بالوزن ٢,١٧٦ كيلو جراماً وذلك حسب الوزن بالقمح. ويجوز إخراج القيمة بالنقود إذا كان ذلك أيسر على المعطى، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب.[2]

ح - إخراج زكاة الفطر يكون قبل صلاة عيد الفطر لحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ : "من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد

---

(١) محمد إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، سبل السلام ، مرجع سابق، حديث رقم ٥٨٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول أخراج القيمة انظر : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، الجزء الثانى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة والعشرون ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، ص ٩٤٨- ٩٥١.

الصلاة فهى صدقة من الصدقات".[1] ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل عيد الفطر خلال شهر رمضان، حتى يستطيع الفقير أن يشترى ما يلزمه قبل العيد.

ت - تعطى زكاة الفطر للفقراء من المسلمين، ويجوز إعطاؤها لفقراء من أهل الكتاب: (المسيحيين واليهود) إذا كانوا يعيشون فى الدول الإسلامية، ولكن بشرط أن يستغنىَ فقراءُ المسلمين أولا. ولا يعطى من زكاة الفطر: الغنى، ولا القوى ذو المِرَّة السَّوِىّ، القادر على العمل ولا يعمل. كما لا يجوز أن يُعطِيَها المسلم لوالديه أو أولاده أو زوجته ، لأنه حين يعطى هؤلاء كأنما يدفعها لنفسه.[2]

ى - الأصل أن توزع زكاة الفطر فى البلد الذى وجبت فيه وهو بلد المزكى ، لأن زكاة الفطر بمثابة إسعاف سريع فى مناسبة خاصة وهى مناسبة العيد ، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد ، فإذا انعدم الفقراء جاز نقلها إلى أقرب مكان لبلد المزكى.

٣- إخراج الصدقات الاختيارية :

جمع المال، وتكوين الثروات، واستثمارها فى الإسلام ليس غاية فى حد ذاته ، بل وسيلة لإعمار الأرض فى الدنيا والفوز بالنعيم المقيم فى الآخرة؛ لذلك لم يكتف الإسلام بفرض الزكاة فى أموال الأغنياء، وجَعْلِها حقا معلوما للسائل والمحروم، بل عَمِل على تهذيب النفوس البشرية، وتربيتها على البذل والعطاء، والإنفاق سرا وعلانية، بالليل والنهار، وأن يؤثر الإنسان غيره على نفسه، ولو

---

(١) الحافظ المصنف "أبو داود" ، سنن أبى داود ، مصدر سابق ، حديث رقم ١٦٠٩ .

(٢) لمزيد من التفاصيل ، حول هذه الأمور ، يرجع إلى : يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٥٦-٩٥٩ .

كان به خصاصة[1]، كل ذلك طمعا فى رضا الله، وابتغاء مثوبته، لا حبا فى جاه، أو طلبا لسمعة أو شُهْرةٍ.

لذلك جاءت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ، مبشرة ومرغبة فى البذل والعطاء، ومنذرة ومحذرة من الشح والبخل، فى تصوير أدبى رفيع يُذيب وعيدُها القلوبَ الجامدة، ويحرك وَعْدُها الأيدى الممسكة فتَفيض بالخيرِ وتُبْسَطُ بالعطاء.

ونصوص الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية فى هذا المجال كثيرة، لا يتسع المقام هنا لحصرها، لذلك نعرض بعضها على سبيل المثال: قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٤] وقال سبحانه: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤]. وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ:٣٩] وقال سبحانه: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد:٧] وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:٩] وقال سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ

(١) خصاصة: فقر، وحاجة، وسوء حال.

فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

أما فيما يتعلق بالأحاديث النبوية الواردة فى الحث على البذل والعطاء، وترك البخل والشحّ؛ فإنها كثيرة منها على سبيل المثال: عن أبى هريرة - رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ ابنُ آدمَ مَالى، وهل لك يا ابن آدم إلا ما أكلْتَ فأفنيْتَ، أو لَبِسْتَ فَأبلَيْتَ، أو أَعطَيْتَ فأبقَيْتَ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس".(١)

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّكُم مالُ وارثِهِ أحبُّ إليه من مالِه؟ قالوا: يا رسول الله، ما مِنَّا أحَدٌ إلا مالُه أحبّ إليه: قال: مالُه ما قَدَّم، ومالُ وارثِهِ ما أَخَّر".(٢)

عن عدىّ بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: "ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا سَيُكَلِّمُه اللهُ ليس بينه وبينه تُرْجُمَانٌ، فينظر أيمنَ منه، فلا يَرى إلا ما قَدَّم، فينظر أشملَ منه فلا يرى إلا ما قَدّم، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النارَ تِلقاءَ وجْهِه، فاتقوا النارَ ولو بِشقِّ تمرةٍ".(٣) أى تصدقوا ولو بنصف تمرةٍ.

عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل امرئ فى ظِلّ صدقته حتى يُقضَى بين الناسِ".(٤)

---

(١) النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، مجلد ٢، ص ٢٦٢، رقم ٢٧/ ٤٨٣

(٢) البخارى "أبو عبد الله محمد بن إسماعيل"، صحيح البخارى، مرجع سابق، حديث رقم ٦٤٤٢.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقى، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم، مرجع سابق، حديث رقم ٥٩٧.

(٤) رواه ابن حبان والحاكم، نقلا عن محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مرجع سابق، حديث رقم ٥٩٠.

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: "سَبَقَ دِرهَمٌ مائةَ ألفِ درهم". قال رجل : وكيف ذاك يا رسولَ الله ؟ قال: "رجل له مالٌ كثير أخذ من عَرضِه مائةَ ألفِ درهم تَصَدّقَ بها ، ورجل ليس له إلا دِرْهَمَانِ فأخذ أحَدهما فتصدق به".(١)

هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابق الإشارة إليها وغيرها ، كان لها أعظم الأثر فى توجيه الحياة العملية للمسلمين ، وأثمرت على امتداد حياة الأمة الإسلامية نماذجَ رفيعة من البذل والعطاء ، وكان من أهم نتائجها ما عرف باسم "الصدقة الجارية" – أى الممتدة – فقد جعل الإسلام لها جزاء متميزا عن غيرها من الصدقات ، فكان ثوابها دائما باقيا لصاحبها بعد موته ما بقى نفعها، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فى حديثه الذى رواه أبو هريرة ، أن النبى ﷺ قال: "إذا مات الإنسانُ انقطع عملهُ إلا من ثلاثةِ أشياءَ : صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له".(٢)

وقد وضع هذا الحديث الأساس الشرعى للوقف الخيرى الذى كان له أثره الملموس فى المجتمع الإسلامى على مر العصور ، حيث لم تكن حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها أهل الخير جُزءاً من أموالهم. فقد وُجِدَتْ أوقاف شَتَّى لليتامى واللُّقطاء ، والعُمْيان ، والمُقعَدِين ، وسائرِ العَجزَةِ، وذوى العَاهَاتِ من المحتاجين. بل من العَجَبِ العُجاب أن بعض أهل الخير عينوا أوقافا لعلاج الحيوانات المريضة ، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.(٣)

---

(١) سنن النسائى ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٣٠م ، حديث رقم ٢٥٢٧ ، ص ٥٩. وعرضه : جانبه .

(٢) النووى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٦٣١ .

(٣) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الوقف انظر : د/ يوسف القرضاوى ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبه ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، ص ١٣١ – ١٣٣ .

٤- إنفاق الأغنياء على أقاربهم الفقراء :

أوجب الإسلام على الأغنياء الإنفاق على أقاربهم الفقراء غير القادرين على العمل ، من أراملَ، وأيتامٍ صغار، وشيوخ هَرِمين، ومرضى، ومُقعدين، ومن أصابتهم الكوارث بعاهاتٍ مختلفة فأعجزتهم عن العمل والكسب .... وغير ذلك.

فإذا كان الأصل فى شريعة الإسلام، أن يحارب كل إنسان الفقر بسلاحه هو، وسلاحه هو السعى والعمل،فإن أمثال هؤلاء السابق ذكرهم ليس فى مقدرتهم العمل والكسب، ولا ذنب لهم فيما هم فيه. فهل يتركون للضياع؟ أم يتم إنقاذهم من مخالب الفقر وذل الحاجة؟!؛ لذلك أوجب الإسلام على أقاربهم الأغنياء الإنفاق عليهم حتى يزول سبب فقرهم.

وقد وردت العديد من النصوص فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، التى تأمر الأغنياء بالإنفاق على أقاربهم الفقراء. ففى القرآن الكريم أمر الله سبحانه فى العديد من الآيات بصلةِ الأرحام وإعطائهم حقوقهم ومن هذه الآيات :

- ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل:٩٠].
- ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦].
- ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٨].
- ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

كل هذه الآيات وغيرها ، تدل على أن الإسلام جعل ذوى القربى متضامنين متكافلين يشد بعضُهم أَزْرَ بعض ، ويحمل قَوِيُّهم ضعيفَهم ، ويكفلُ غنيُّهم فقيرَهم ، وينهضُ قادرُهم بماجزِهم.

أما فيما يتعلق بالأدلة من السنّة النبوية فقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التى تأمر بصلة الرحم ، والإنفاق على الأقارب الفقراء ، من هذه الأحاديث ما يلى:

- عن حكيم بن حزام – رضى الله عنه– عن النبى ﷺ قال : "الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى وابدأْ بمَنْ تَعُول ، وخيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنىً ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ومن يَسْتغْنِ يغنه الله". (١)
- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : "ابدأ بنفسِك فتصدق عليها ، فإن فضَلَ شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوى قرابتك، فإن فضل شيء عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا". (٢)

وقد اشترط الفقهاء لوجوب نفقة الأغنياء على أقاربهم الفقراء شرطين أساسيين هما :

الأول : أن يكونَ الغَنِيُّ المنفقُ يملكُ فضلَ مالٍ يُنْفِقُ منه على أقاربه الفقراء ، زائدٍ عن نفقةِ نفسهِ وزوجتِه وأولادِه ، ويرجع السبب فى ذلك أن نفقةَ الغَنِيِّ على القريبِ الفقيرِ مواساة ، ويجب أن تكوَن هذه المواساة من الزائدِ عن الحاجةِ الأصلية له ، ولمن يعول.

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني ، سبل السلام ، مرجع سابق ، مجلد ٢ ، ص ٢٨٥.
(٢) النووى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم ٩٩٧.

الثانى : أن يكون القريبُ المنفَقُ عليه فقيراً ، وغير قادر على العمل والكسب ، فإذا استغنى بمال ، أو كسب لم تجب نفقتُه ، لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تستحق مع الغنى عنها.

فكل ما يطلبه الإسلام هنا أن تُراعَى قدرةُ الغَنِيِّ المنفِق، وحاجة القريب الفقير المنفَق عليه ، وأن تسد هذه الحاجة بالمعروف، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧].

وقد أفاض الفقهاء فى المذاهب الأربعة فى بيان وجهه نظر كل منهم فى نفقة الأغنياء على أقاربهم الفقراء.[1]

أداء الحقوق الأخرى فى المال :

هناك حقوق أخرى غير الزكاة فى مال المسلم الغنى ، هذه الحقوق تجب على المسلم بأسباب وملابسات شتى ، هدفها إيجاد موارد لإعانة الفقراء، واستئصال الفقر من المجتمع ، وفيما يلى بيان للحقوق الأخرى فى مال الأغنياء غير الزكاة :

أ - حق الجوار :

حق الجار أمر الله سبحانه به فى القرآن الكريم وحض عليه رسول الله فى سنته. فلا يكتمل إيمان المسلم إلا برعاية جاره والإحسان إليه، والاهتمام بشئونه فى السراء والضراء. فإكرام الجار من حُسن الإيمان ، وإيذاء الجار وإهماله والإساءة إليه من دلائل البراءة من الإسلام. ولعظم حق الجار جعله الله قرين الإيمان به ، وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ

(١) تم عرض ملخص لآراء المذاهب المختلفة حول هذا الموضوع فى : يوسف القرضاوى ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٨ - ٦٣.

وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦].

وفى السنة النبوية قال رسول الله ﷺ : "من كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ جارَه" [١] ، وقال ﷺ : "ما زالَ جبريلُ يُوصِينى بالجار حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه"[٢] ، عن أبى ذر قال : أوصانى خليلى ﷺ : "إذا طبختَ مرقةً فأكثِر ماءَها وتعَهَّدْ جِيرانَك". [٣]

والجارُ فى الإسلام ليس هو الملاصق كما يظن البعض ، بل إن أربعين دارًا من كل اتجاه من الاتجاهات الأربعة جار، فهناك الجار ذو القربى والجار الجنب. وحق الجار الثابت بالقرآن لكل جار ولو كان غير مسلم وهذا من آداب الإسلام الرفيعة.

ويتضح مما سبق: عِظَمُ حق الجار فى الإسلام إلى الحد الذى ربما يخرج المُسِيءُ إلى جاره من حَظيرة الإسلام والإيمان بالله ، وأن الإحسان إلى الجار يكون بقدر استطاعة المسلم، وإن كان شيئا يسيراً مثل المرق الناتج من طبخ اللحم.

ب - التقرب بالأضاحى :

الأُضْحِيَة فى عيد الأضحى واجبة على المسلم الغنى من بعد صلاة العيد حتى اليوم الرابع من أيام العيد. وذلك لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : "مَن كانَ عندَه سَعَةٌ فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصلاّنا". [٤] وقد حدد رسولُ الله كيفيةَ توزيع

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقى ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، البخارى ومسلم ، مرجع سابق، حديث رقم ٣٠.

(٢) المرجع السابق ، حديث رقم ١٦٨٥.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، صحيح مسلم ، بشرح النووى ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م ، باب البر والصلة ، حديث رقم ١٤٢.

(٤) محمد إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، سبل السلام ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٦٥ ، ص ١٧٨.

لحوم الأُضْحِيَةِ ، فيأكل صاحبها الثلث، ويُهدي الثلث، ويتصدق بالثلث الباقي على الفقراء والمساكين. ويجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب ، ولا يجوز التصدق بثمنها وترك ذبح الأضحية ، لأن الحكمة من الأضحية أن يحصل الفقراء والمساكين على اللحوم ، لما لها من فوائد صحية تعود عليهم.

جـ - حق الكفاية للفقير والمسكين :

من حق كل فرد فى المجتمع الإسلامى أن يتوفر له ولمن يعول حد الكفاية ، وهو الحد الذى يعبر عن المستوى اللائق للمعيشة الكريمة. فإذا كان المال المتحصل من فريضة الزكاة يكفى لتحقيق حد الكفاية لكل الفقراء والمساكين فى المجتمع ، فلاحق آخر فى مال الأغنياء. أما إذا كان مال الزكاة لا يحقق الكفاية للفقراء والمساكين غير القادرين على العمل ، ففى هذه الحالة فإن هناك حقا آخر سوى الزكاة ، وهذا الحق ورد فى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة :١٧٧] .

وهذه الآية الكريمة جعلت من أركان البر إيتاء المال لذوى القربى واليتامى والمساكين وغيرهم ، ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فكان هذا دليلاً على أن الإيتاء الأول للمال غير الزكاة ، وهو من أركان البرّ والعمل الصالح.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أحاديث الرسول ﷺ تجعل من التكافل فى المجتمع الإسلامى فريضة لازمة ، والتعاون والمواساة واجبا لابد منه. وقد صور الرسول ﷺ فى أحاديثه المجتمع المسلم كالبُنيان الواحد فقال : "المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضُه بعضًا".[1] وصَوَّرَهُ أيضا كالجسد الواحد فقال : "مثلُ المؤمنينَ فى تَوَادِّهِم وتعاطُفِهم وتراحُمِهم كمثل الجسد الواحدِ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرُ الأعضاءِ بالحُمّى والسهر".[2] وبيّن رسول الله أن هذا المجتمع هو مجتمع الأخوة الذى لا يجوز فيه لأخ أن يترك أخاه يعانى الخطر والشدة وحده دون أن يعاونه ويأخذ بيده فقال ﷺ : "المسلمُ أخو المسلمِ لا يُسْلِمُه ولا يَظْلِمُه".[3]

د - توزيع لحوم العقيقة :

العقيقةُ شكرٌ لله تعالى على نعمة الوَلَد (ذكراً أو أنثى) ، فالمسلم الغنى إذا رزقه اللهُ بمولودٍ، فإنه يشكر اللهَ على ذلك بالعقيقة عنه ، والعقيقةُ واجبةٌ لما رُوى عن سَمُرةَ أن النبى ﷺ قال : "كُلُّ غلامٍ رَهِينَةٌ بعقيقة تُذْبَحُ عنه يومَ سابعِهِ، ويُسَمَّى ، ويُحلَقُ رأسُه"[4] والعقيقة عن المولود الذكر شاتان، وعن المولودة الأنثى شاة، حيث ورد عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة".[5] وذلك فى اليوم السابع ، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه وَرِقًا (أى فضة). وتوزيع لحوم العقيقة مثل الأضحية: ثلث

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقى ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، البخارى ومسلم ، حديث رقم ١٦٧٠.

(٢) المرجع السابق ، حديث رقم ١٦٧١.

(٣) البخارى ، صحيح البخارى ، مرجع سابق.

(٤) الحافظ المصنف "أبو داود" ، سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة ، حديث رقم ٢٨٢٧. وصححه الترمذى ، ورواه النسائى برقم ٧/ ١٦٦.

(٥) الترمزى ، سنن الترمذى ، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض ، مرجع سابق، حديث رقم ١٥١٣.

لصاحب العقيقة، وثلث يهدى، وثلث للفقراء والمساكين. ومن ثم يحصل الفقراء على ثلث العقيقة، والمقابل النقدى لوزن شعر المولود من الفضة.[1]

د - كفارات الذنوب :

لقد منّ الله على أمة الإسلام بأن جعل كفاراتٍ بعضِ الذنوب - التى قد يقع فيها الإنسانُ خِلالَ سعيه فى حياته اليومية - إطعامَ المساكين، أو كِسْوتَهم، أو تحريرَ رقبة، وغير ذلك من أوجه إنفاق الأموال تكفيراً لارتكاب مثل هذه الذنوب. وهذه الكفارات تخفيف من الله تعالى لأمة الإسلام ، لأن الأمم السابقة كانت تؤمر بقتل نفسها تكفيراً لكثير من ذنوبها. وفيما يلى بيان كفارات الذنوب فى شريعة الإسلام :

كفارة الحِنْث فى اليمين :

لقد حذر الله سبحانه فى القرآن الكريم من الإسراف فى القسم بالله﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. ومن اضطُرَّ للقسم بالله ثم رأى أمرا آخر أفضل مما أقسم عليه، كفَّر عن يمينه ثم عدل عنها. وقد وضح الله كفارة اليمين فى قوله سبحانه﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

من هذه الآية يتضح أن كفارة الحِنْثِ فى أيمان الأغنياء إنفاق المال فى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبةٍ من العبيد، أو الإماء. وما جعل الله

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول الأحكام المختلفة للأضحية والعقيقة انظر : بهاء الدين المقدسى ، العدة، شرح العمدة فى فقه أحمد بن حنبل ، دار الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٢٢٩-٢٣٥.

ذلك إلا من أجل إغناء الفقراء، وتحرير قوة عاملة من ذل العبودية لتساهمَ فى النشاط الاقتصادى بكامل قوتها. وهذا جزء من استراتيجية إلغاء الرق بتجفيف منابعه، ثم تحرير من هم يرزحون تحت نِيرِ العبودية.

كفارة الظِّهار :

الظِّهار هو أن يقول المسلم لزوجته : أنتِ علَىَّ كَظَهْرِ[1] أمى، أو أختى، أو نحو ذلك ، فمن قال ذلك حرمت عليه زوجتُه حتى يُكفِّرَ عن ذلك. كما فى قول الله سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[المجادلة:٣-٤].

ومن هذه الآيات يتضح أن «كفارةَ الظِّهار» بالنسبة للأغنياء هى إنفاق المال فى عتق وتحرير عبدٍ أو أَمَةٍ ، فمن لم يجد ذلك فعليه بصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فعليه أن ينفق المال فى إطعام ستين مسكينا. ولا تخفى الحكمة من وراء مثل هذه الكفارة.

كفارة الجماع فى نهار رمضان :

حرَّمَ اللهُ تعالى جِماعَ المسلم زوجته فى نهار رمضان ، وأحل ذلك ليلا بعد الإفطار وحتى الإمساك عن الطعام بعد السحور. فمن أقدم على الجماع فى نهار رمضان فعليه كفارة مثل كفارة الظهار ، وقد بيّنها رسول الله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه الجماعة عن الرجل الذى أتى زوجته فى نهار رمضان فقال له رسول الله ﷺ: "هل تجد ما تعتِقُ به رقبةً؟ هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟". [2]

---

(١) كان هذا طلاقًا فى الجاهلية ، فنهى عنه الإسلام.

(٢) النووى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١١١.

فدية من لا يستطيع الصيام :

فرض الله صيام شهر رمضان على أمة الإسلام ، ولكن البعض لا يستطيع الصوم ، مثل الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه ، ومثل ذلك المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو أولادهما. فمن يَعْجِز عن الصوم من هؤلاء فعليه تقديمُ فِدية عن كل يوم من أيام شهر رمضان ، تتمثل هذه الفدية فى إطعام مسكين مقدار طعام المرء فى الإفطار والسحور، وذلك كما جاء فى القرآن الكريم :﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[البقرة: ١٨٤] .

الهدى (كفارة ذنوب الحج والعمرة) :

يجب على الحاج أو المعتمِر أن يُهدىَ الكعبة من إبل، أو بقر أو غنم كفارة لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام ، أو لتمتعه بالعمرة إلى الحج ، أو لِقرانه بينهما أو غير ذلك.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويتضح من هاتين الآيتين أن الحاج، أو المعتمر الغنى يقدم الهدى من الإبل، أو البقر، أو الغنم ، أما الفقير فعليه بالصوم. وفى عصرنا الحالى أصبح أهل الحرم

أغنياء لا حاجة لكثير منهم فى لحوم الهدى ، فتم الاتفاق على نقل هذه اللحوم إلى الدول الفقيرة التى يعانى سكانها من نقص الغذاء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الله - سبحانه وتعالى- أوجب الهدى لإطعام الفقير لحكمة يعلمها، ولا يُقبل التصدق بثمن الهدى أو بأضعاف ثمنه ، وذلك فى قوله سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨]. وقوله سبحانه﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦] .

ثالثا : دور الدولة فى علاج مشكلة الفقر

بالإضافة إلى دور المجتمع، ودور الأغنياء فى علاج مشكلة الفقر ، أوجب الإسلام على الدولة دوراً تقوم به من أجل علاج الفقر فى المجتمع ويتمثل هذا الدور فيما يلى:

١- تنمية العنصر البشرى :

إن عمارة الأرض، وتنميتها، واستغلال مواردها الاقتصادية يتطلب الإعداد الجيد للعنصر البشرى ، وذلك لأن إهمال تنمية العنصر البشرى أدى إلى فشل كثير من تجارِب التنمية الاقتصادية فى العديد من الدول النامية ، التى ركزت جهودها فى التنمية الاقتصادية على الجانب المادّى فقط ، كزيادة تراكم رأس المال وتطوير التكنولوجيا ، وتنويع الهيكل الإنتاجى، كما أن مقاييس نجاح التنمية الاقتصادية كانت بمؤشرات مادية بحتة ، كمتوسط دخل الفرد، ومتوسط استهلاك بعض السلع الأساسية وغير ذلك ، وأغفلت تلك الدول وتغاضت عن البعد الاجتماعى ، والدينى، والأخلاقى لعملية التنمية، وتأثيره الفعال على

الجوانب المادية ذاتها. وفات القائمين على التنمية الاقتصادية أن هدفها الأول هو الارتقاء بالإنسان الذى كان يجب إعداده الإعداد الجيد للقيام بالتنمية الاقتصادية ثم جنى ثمرها فى النهاية.

أما التنمية الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية فإن جوهرها هو تنميةُ الإنسان ذاته، وليس فقط مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، فالهدف الأول للتنمية هو إعداد الإنسان الصالح السَّوِىّ، الذى ينظر إلى التقدم المادى من مُنطلق تحقيق مراد الله سبحانه من استخلاف الإنسان فى تعمير كوكب الأرض، وإن هذا التعمير سيحاسب عليه أمام الله يوم القيامة لقول رسول الله ﷺ: "إن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وإن الله مستخلفُكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدُّنْيا واتقوا النساءَ".[1] لذلك يجب على الدولة العملُ على تنشئة أفراد المجتمع تنشئة تؤهلهم لخلافة الله جَلَّ شأنُهُ فى تعمير الأرض، والانتفاع بثرواتها، ولا يكون ذلك إلا بتهيئة الأسباب لتربية النفس البشرية تربية قِوامها الخشوع والتقوى، فتربية النفس هى جوهر التنمية الاقتصادية.

ولا يقف الأمر عند تربية النفس البشرية، بل يجب على الدولة بناء "**الشخصية المتكاملة للإنسان الصالح**" وهى الشخصية التى تتضافر فيها تربية الجوانب: الروحية، والعقلية، والبدنية. وكل جانب من هذه الجوانب الثلاث يحتاج إلى الإمكانات المادية اللازمة لذلك.

فالتربية الروحية تتطلب: أن تقوم الدولة ببناء دور العبادة والمعاهد الدينية، وإعداد مناهج التربية الدينية المناسبة لكل فئة عمرية، في معاهد التعليم، والتأكيد على دور الدين كمنظم وموجه للمعاملات فى المجتمع.

---

(١) النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٧٠، ص ٣٥٨.

أما التربية العقلية فتتطلب: إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات، ومراكز البحث العلمي المختلفة، ومراكز التدريب المهني، والفني؛ لتنمية القدرات الذهنية، وصقل المهارات، ورفع الكفاءة الإنتاجية.

أما التربية البدنية فتتطلب: أن تقوم الدولة بإنشاء المستشفيات والمراكز الطبية ووسائل التربية الرياضية (النوادي والمعسكرات، ونُزُل الشباب) وغير ذلك من وسائل بناء الجسم السليم القادر على بذل الجهد وتحمل المشاق.

ولا يكفي لبناء **"الشخصية المتكاملة للإنسان الصالح"** توافر التربية بجوانبها الثلاث فقط ، بل يتطلب أيضا توافر القدوة الحسنة للمواطنين في كافة جوانب الحياة، وهذا الأمر يوجب على الدولة حسن اختيار كل من يناط به تقلد المناصب العامة، وتعيين الأصلح وفقا لمعايير موضوعية أساسها: قوة الشخصية، وأمانة الأداء لقول الله سبحانه﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص:٢٦]، وقوله: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:٥٥] وذلك لأن الوظيفة العامة تكليف لا تشريف ، فيجب وضع الإنسان المناسب، في المكان المناسب، والابتعاد عن المحسوبية تماما؛ **لأن تبوُّء غير الأكفاء للمناصب العامة يفسد العباد، ويخرب البلاد.**

وبالإضافة إلى توافر القدوة الحسنة يجب على الدولة اتباع أسلوب التربية بالموعظة الحسنة، وتوجيه النصح والإرشاد، لقول الله سبحانه : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ ﴾ [النحل:١٢٥] وقوله سبحانه : ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وأخيراً فإن كل من لا يمتثل للقدوة الحسنة ولا يرتدع بالموعظة ولا يستجيب للنصح والإرشاد ، فإن في تطبيق العقوبات اللازمة ضرورة لصلاح المجتمع وأمنه واستقراره لقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢- تنمية الموارد الاقتصادية :

إن تنمية الموارد المادية واجب على الدول؛ لأنه يدخل فى نطاق تكليف الله للإنسان بعمارة الأرض، وذلك فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]. وفى هذا أمر من الله جل شأنه بعمارة الأرض واستثمار ما فيها والانتفاع بخيرها ، **لذلك فإن عمارة الأرض تعنى التنمية بالمصطلح الحديث.**

والقرآن الكريم، والسنة النبوية، بهما العديد من النصوص التى تدعو وتحث على تنمية الإنتاج، واستغلال خيرات الأرض، نشير إلى بعضها - على سبيل المثال وليس الحصر - ففى القرآن الكريم يقول الله تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢]. وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله جلّ وعلا : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠]. وفى السنة النبوية بلغ حرص رسول الله ﷺ على الأمر بالتنمية والتعمير مبلغا عظيما فى قوله ﷺ : "مَا مِنْ مسلم يغرسُ غَرسًا، أو يزرعُ زرعًا ، فيأكلَ منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة، إلا كانَ له به صَدَقَةٌ". وفى قوله ﷺ : "إذا قامتِ الساعةُ وفى يد أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فإن استطاع ألا تقومَ حتى يغرسَها فلْيغْرِسْهَا".[1]

وهذا التكليف بعمارة الأرض يُلقى على الدولة مسئولية كبيرة فى تمكين الناس من تعمير الأرض، وتنظيم انتفاعهم بها، وتوجيه هذا التمكين لأهداف عمارة

---

(١) البخارى ، الأدب المفرد ، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٧٩ . والفسيلة: النخلة الصغيرة تقطع من الأم، أو تقلع من الأرض فتغرس وهي أيضًا جزء من النبات يفصل عنه ويغرس، وما يطلق عليه «شتلة» .

الأرض والتنمية ،[1] حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٠] ، أي جعلناها لكم قرارا ومهادا ، وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة.

وقد عبر الرسول ﷺ عن هذه المسئولية الجسيمة الملقاة على عاتق الدولة بقوله : "مَنَ ولاَّهُ اللهُ شيئًا من أمورِ المسلمينَ فاحتجبَ دونَ حاجتِهم، وخَلَّتِهم وفَقْرِهم، احتجب الله دون حاجته وخَلَّتِه وفقره يوم القيامة".[2] وقوله ﷺ: "مَا مِن أحدٍ يَلِي أمورَ المسلمينَ ، ثم لا يجتهدُ لهم، ويَنصَحُ لهم إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ معهم الجنةَ".[3]

ويؤكد الإمام على - كرم الله وجهه- على دَوْر الدولة فى عمارة الأرض فى كتابه إلى والى مصر : "ليكن نظرُك فى عمارةِ الأرضِ أبلغَ من نظرِك فى استجلابِ الخَراج ؛ لأن ذلك لا يُدْرَكُ إلا بالعمارة ، ومن طلب الخَراجَ بغير عمارةٍ فقد خَرَّبَ البلادَ، وأهلك العبادَ ولم يستقم أمرُه إلا قليلا ، ولا يَثْقُلَنَّ عليك شيء خففت به المئونه عنهم، فإنه ذُخر يعودون به عليك فى عمارةِ بلادِك، وتزيين ولايتك".[4] **وهذا يعنى أن هم الدولة يجب ألا يكون جمع الضرائب بـ أى وسـ يلة ومن أى شيء، فهذا الأمر يدمر الاقتصاد تدميراً.**

ولا يقتصر دور الدولة على إصلاح الأرض ، وتهيئة فرص العمل المنتج أمام المواطنين ، بل يتعداه إلى تعويض من يتعرض للأزمات، والكوارث التى تجتاح الأموال بصورها المختلفة ، كما فعل عمر بن عبد العزيز حين جاءه رجل فقال:

---

(١) البهى الخولى ، الثروة فى ظل الإسلام ، دار الإعتصام ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، ص٦٧.

(٢) النووى ، رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص ٢٢١. والخَلَّة لا : الحاجة والفقر.

(٣) النووى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠.

(٤) كتاب الإمام على بن أبى طالب إلى الأشتر النخعى وإلى مصر ، مقتبس السياسة وسياج الرياسة ، المطبعة الأدبية ، ١٣١٧هـ ، ص ٢٠-٢٦.

" زرعت زرعا فمَرَّ به جيش من أهل الشام فأفسده ، فعُوض عنه عشرةَ آلافِ دِرهمٍ ". تشجيعا له على إصلاح ما فسد، وإعادة تعمير الأرض بالزرع.[1]

ويمكن تلخيص دور الدولة فى تنمية الموارد الاقتصادية فيما يلى :

(أ) **إقامة مشروعات البنية الأساسية** أو ما يسمى برأس المال الاجتماعى من: مشروعات للكهرباء والطاقة، والطرق والكبارى، والسدود والقناطر، والموانى والمطارات، وغير ذلك من المشروعات الضرورية لتيسير الحياة الاقتصادية، والوفاء باحتياجات قطاعات الإنتاج المباشر من: زراعة وتعدين وصناعة .... إلخ. مثل هذه المشروعات لا يُقْبِلُ القطاع الخاص على إقامتها لضخامة تكلفتها، ومحدودية عائدها، وطول الفترة الزمنية اللازمة لإنشائها.

وقد اهتم الحكام المسلمون فى البُلدان التى فتحوها بحفر الأنهار والآبار والترع، وإقامة السدود وتعبيد الطرق ، حتى إن عمر بن الخطاب خصص ثلث إيراد الخَراج فى مصر لإقامة الجسور، والتُّرع اللازمة لرى الأراضى ، وبلغت شدة حرصه على تعبيد الطرق أنه قال "لو أن بغلةً عثرت بشط الفرات لَسُئل ابن الخطاب عنها: لِمَ لَمْ يُعَبِّدْ لها الطريق؟".[2]

(ب) **إقامة الصناعات الأساسية** : حيث تمتلك الدولة الثروات المعدنية الموجودة داخل حدودها ، والتى يمكن استغلالها فى إقامة الصناعات الرئيسة التى تغذى الأنشطة الإنتاجية والخِدْمِيّة ، مثل: صناعات الحديد والصلب، والأَلُمِنْيُم والبتروكيماويات، وغيرها. ومن خلال ذلك تستطيع الدولة تنظيم وتوجيه النشاط الصناعى بما يتفق وأولويات المصالح الاقتصادية للمجتمع.

---

(١) ابن الجوزى ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ ، ص ٩٧.

(٢) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية فى الإسلام ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ نشر، ص ٢٣٣.

وليس شرطا ضروريا أن تقوم الدولة بإنشاء هذه الصناعات الأساسية ، فقد يكون من الأفضل ترك تنفيذ بعض هذه الصناعات للقطاع الخاص إذا ما توفرت لديه الرغبة والمقدرة على الاستثمار.

(جـ .) **تنظيم استغلال الأراضي البور والصحراوية** : أقر الإسلام بحق الأفراد في الانتفاع بالأرض المَوَات؛ وهي المُهْمَلَة، والبعيدة عن العُمران؛ حيث دعا إلى ذلك رسول الله ﷺ في قوله : "مَنْ أَعْمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أَحَقُّ بها" [١] وفي ضوء هذا يمكن للدولة تشجيعُ وحثُّ الأفراد على استصلاح الأراضي البور، والأراضي الصحراوية بما يساهم في توفير فرص العمل المنتج لهم ، ولا يقتصر الأمر على مجرد توزيع الأراضي على من يقوم باستصلاحها ، بل يجب على الدولة أن تساعد من يقوم بعملية الاستصلاح والاستزراع ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- عندما أمر نائبه على البصرة بمعاونة الزراع في الأرض المُهمَلة بقوله "أَعِنْه على زرعِه". [٢]

وإذا كان من حق الدولة أن توزع الأراضي الموات [٣] على من يرغب في استصلاحها ، فمن حقها أيضا استردادها إذا تقاعس مَن أخَذَها عن استصلاحها وتركها بورا أكثر من ثلاث سنوات، لقول رسول الله ﷺ "هذه الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين". [٤]

(د) **تشجيع الاستثمار** : حرم الإسلام اكتناز الأموال أو إقراضها بالربا، وحث على توظيف الأموال واستثمارها ، باعتبار ذلك شرطا ضروريا للتنمية

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، حديث رقم ٢٣٣٥ ، ص ١٤٠.

(٢) شوقي دينا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ص ٣٢٧.

(٣) المَوَات: التي لم تزرع، ولم تُعْمَر، ولا جرى عليها ملك أحد.

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ، الطبعة السادسة ، ١٣٩٧ هـ ، ص ٧١.

وعمارة الأرض. ويمكن للدولة أن تسهم بدور فعال فى تنشيط الاستثمار ، من خلال ما تقره من سياسات نقدية ومالية من شأنها تهيئة المُناخ المناسب لتوظيف الأموال بالطرق المختلفة، كالبنوك، والشركات المساهمة، والشركات القابضة، التى تعمل فى إطار الشريعة الإسلامية. ويمكن للدولة أيضا أن تُسْهِمَ - من خلال الإنفاق العام- فى رفع مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات لتشجيع الأفراد على المزيد من الاستثمار و الإنتاج الأمر الذى يرفع بدَوْرِه مستوى التوظف فى المجتمع.[1]

٣- فتح أبواب العمل المنتج أمام أفراد المجتمع :

لا يعرف الإسلام البطالة، وعدم السعى على الرزق ، ويحض أتباعه على السعى فى مناكب الأرض والعمل بكل عمل شريف ، وإن كان من وجهة نظر البعض عملا وضيعا. ولكن هناك صِنْفًا من الناس يعجِز عن تدبير عمل لنفسه مع قدرته على العمل ، واستعداده للقيام بأى عمل يوكل إليه ، ولكنه يجهل كيفية الوصول إلى العمل المناسب، وذلك لقلة خبرته أو جهله بوسائل العيش وطرق الكسب؛ لذلك يظل فى حالة بطالة مع قدرته على العمل ويصبح عبئاً على المجتمع والدولة.

مثل هذا الصِّنف من الناس يوجب الإسلام على الدولة أن تيسر له ولأمثاله العمل المناسب. ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ مثلا فى كيفية فتح أبواب العمل

---

(١) نورد هنا ما أشار به ابن خلدون على الخليفة المأمون وقد كتبه فى مقدمته المعروفة بمقدمة ابن خلدون حيث قال : " واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت فى الخزائن لا تنمو ، وإذا كانت فى صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم ، نمت وصلحت به العامة ... فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال فى عمارة الإسلام وأهله ، ولتكن ذخائرك وكنوزك التى تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمورهم ". وهذا الكلام الذى ذكره ابن خلدون فى مقدمته سبق به علماء الاقتصاد الغربى.

المنتج أمام من يجهل طرق الكسب، حين جاءه رجل من الأنصار يسأله شيئاً من الصدقة ، فقال له الرسول ﷺ :أمَا في بيتك شيء ؟

قال الرجل : بَلَى حِلْس[1] نلبس بعضَه ونبسُطُ بعضَه ، وقَعْبٌ نشرب فيه الماء.

قال رسول الله ﷺ : اذهب فائتني بهما ... فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشترى هذين ؟

قال رجل : أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله ﷺ : مَن يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثًا. قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشْتَرِ بأحدهما طعاما وانْبِذْه إلى أهلك ، واشْتَرِ بالآخر قَدُومًا فأتني به ... فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له : "اذهب فاحتطب وبِعْ ... ولا أَرَيَنَّك خمسةَ عَشَرَ يومًا".

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، وجاء إلى رسول الله ﷺ - بعد المدة المحددة- وقد أصاب عشرة دراهم !! فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاماً ... فقال رسول الله ﷺ : " هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نُكْتَةً في وجهك يوم القيامةِ؟ إن المسألةَ لا تَصْلُح إلا لثلاثةٍ: لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم مُوجِع".[2]

(١) الحِلْسُ: ما يبسط في البيت من حصير ونحوه. والقعب: قدح ضخم غليظ.

(٢) سعيد يوسف أبو عزيز ، صحيح وصايا الرسول ، المكتبة التوفيقية ، المجلد الثاني ، بدون سنة نشر. والمسألة: السؤال. والنكتة: نقطة تخالف لون الوجه. والفقر المدقع: الشديد المذل. والغُرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه أو خيانة. والمفظع: الشديد الشنيع المجاوز للحد. والمراد بذي دم موجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو صديقه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القاتل الذي يتوجع لقتله، وإراقة دمه.

لقد قدم هذا الحديث حلا لمشكلات القادرين على العمل ولكن ليس لديهم خبرة فى الحصول على العمل المنتج ، وتمثل حل رسول الله ﷺ لهذه المشكلة فيما يلى:

أ - رفض رسول الله ﷺ أن يعطى الأنصارى من الزكاة وهو قوى قادر على العمل. وبذلك لم يعالج رسول الله ﷺ مشكلة السائل بالمعونة المادية الوقتية ، وتظل المشكلة باقية كما هى.

ب - علّم رسول الله ﷺ السائل أن يستخدم كل ما عنده من إمكانات مادية مهما كانت زهيدة وقليلة. فقد باع رسول الله ﷺ كل ما يملكه السائل من ضروريات الحياة آنذاك، ولم يُبق له منها شيئًا. وفى هذا تعليم للمسلم الاعتماد على النفس وعدم اللجوء إلى سؤال الغير، وعنده شىء يستطيع أن ينتفع به فى تيسير عمل نافع.

جـ - علّم رسول الله ﷺ السائل أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطابَ حُزمة من الحطب يجمعها ويبيعها فيكفُّ الله بها وجهه أن يُراقَ ماؤه فى سؤال الناس.

د - أرشد رسول الله ﷺ السائل إلى العمل الذى يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته ، وهيأ له آلة العمل الذى أرشده إليه، وأعطاه فرصة خمسةَ عَشَرَ يوما ، يستطيع الرسول ﷺ أن يعرف منه بعدَها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفائه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

هـ - بعد نجاح السائل فى العمل الذى أرشده إليه رسول الله ﷺ ، لقنه الرسول درسا نظريا موجَزًا بليغا فى الزجر عن المسألة والترهيب منها ، وأن المسألة لا تجوز أبداً إلا فى حالات ثلاث: فقر مدقع ، غُرم مُفظِع ، دم مُوجِع.

لذلك؛ فإن نقطه البدء فى حل مشكلة التسول لا تكون بالكلام والمواعظ ، بل نبدأ أولا بتهيئة ظروف العمل المناسبة للعاطلين والمتسولين ، فمن كان منهم فى

حاجة إلى إعداد خاص، أو تدريب مهنى يستطيع بـه أن يجـد العمـل المناسـب ، فمن واجب الحكومة، ورجال الأعمال أن يساعدوا فى ذلك ، حتى يـستطيع كـل فرد القيام بالعمل المناسب، دون طلب المعونة أو الصدقة.

٤- توفير حد الكفاية :

إنَّ توفير متطلبات الحياة الكريمة للمواطنين واجب على الدولة التى يعيشون فيها ، وبعبارة أخرى يجب على الدولة أن تهيِّئ ظروف العيش الكـريم لكـل فـرد بالقدر الذى يُغنيه عن سؤال الغير ، ويطلـق عـلى مـستوى المعيـشة هـذا " **حـد الكفاية** " . وقد اختلف العلماء فى تحديد " **حد الكفاية** " فمنهم من يرى أن حـد الكفاية توفر قوت اليوم الواحد ، ومنهم من يرى توفر كفاية عام كامل ، ومـنهم من توسع فى حد الكفاية فجعله توفر كفاية العمر كلـه، ويـرى آخـرون أن حـد الكفاية هو حد الغنى الذى هو نصاب زكاة المال ، لأن الله تبارك وتعالى لم يوجب الزكاة إلا على الأغنياء. وكل صاحب رأى من هذه الآراء له حجته التـى يـستند إليها من القـرآن الكـريم، أو مـن الـسنة النبويـة لا يتـسع المجـال هنـا لـذكرها بالتفصيل.(١)

ويدخل توفير حد الكفاية ضمن الحقوق التى يتعين الوفاء بها لكل فرد من أفراد المجتمع، **حيث فرض الإسلام التكافل الاجتماعى ، فى كل صوره وأشكاله على المجتمع كله حكاما ومحكومين ، تلبية لاحتياجات الفقراء والمساكين** ، فيقول الله عزّ وجلّ ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ [النساء:٣٦].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : د/ محمد فتحى صقر ، تـدخل الدولـة فى النـشاط الاقتصادى ، مركز الاقتصاد الإسلامى ، المصرف الإسـلامى الـدولى للاسـتثمار والتنميـة ، ص ٥١-٥٥.

لذلك تقع على الدولة مسئولية توفير حد الكفاية بحكم كونها السلطة العليا المنوط بها رعاية مصالح أفراد المجتمع. وهذه المسئولية حتمية على الدولة سواء تحملتها بصورة مباشرة من ماليتها العامة أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطة الأفراد، أو بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعى.

وقد أكد رسول الله ﷺ على مسئولية الدولة هذه فى قوله : **"أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ضياعاً فإليَّ وعليَّ"**.(١) والضَّياع هم: الأطفال الصغار ولا مال لهم. وأكد على هذه المسئولية عمر بن الخطاب فى قوله: "إنى حريص على ألا أدعَ حاجةً إلا سَدَدْتُها ما اتسع بعضُنا لبعض ، فإذا عجزنا تَأَسَّينَا فى عيشِنا حتى نستوىَ فى الكَفافِ".(٢)

ونظراً لأهمية توفير " حد الكفاية " فى الإسلام كمعيار للعدل الاجتماعى ، فقد حرَص رسول الله على تأكيد حسن اختيار أصحاب المناصب المختلفة، وأن يكونوا من أصحاب الأخلاق الحسنة، والسمعة الطيبة ، حتى يمكنهم القيامُ بأعباء هذه المسئولية، وإقرار العدالة فى توزيع الأموال بعيداً عن الأهواء والمطامع الشخصية ، فيقول الرسول ﷺ : "من وَلِىَ من أمرِ المسلمينَ شيئاً فوَلّى رجلاً وهو يجدُ مَنْ هو أصلحُ للمسلمين؛ فقد خان اللهَ ورسولَه".(٣) وقوله ﷺ : "إنى – والله– لا أعطى أحدًا ولا أمنعُ أحدًا إنما أنا قاسمٌ أَضَعُ حيث أُمِرْتُ".(٤)

---

(١) النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص ٩٦ . جاء في النهاية: الضياع : العيال. وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا ، فسمي العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقرًا: أي فقراء. وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع.

(٢) د/ شوقى الفنجرى ، المدخل للاقتصاد الإسلامى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ٣٨.

(٣) رواه الحاكم ، انظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، دار الشعب ، ١٩٧١ ، ص ٢٥٧ ، وقد ورد هذا الحديث أيضا فى : محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الجامع الصغير ، مرجع سابق، حديث رقم ٥٤٠١ . وقد ورد بلفظ "من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله".

(٤) ولى الدين التبريزى ، مشكاة المصابيح ، تحقيق الألباني ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٥٤٢.

كذلك يتعين على الدولة أن تتدخل فى سوق العمل من أجل إقرار الأجر العادل لخدمات العمل ، فالأصل أن يكون الأجر مناسبا لتوفير مستوى معيشى ملائم للعاملين، يضمن لكل منهم حد الكفاية كحد أدنى. وفى حالة حدوث أى اختلال فى مستويات الأجور ، فينبغى على الدولة أن تتدخل فى سوق العمل بما لها من سلطات لمنع استغلال أصحاب الأعمال، وضمان حصول العامل على الأجر المناسب الذى يتفق مع مساهمته فى العملية الإنتاجية لقول رسول الله ﷺ : "الأجرُ على قَدْرِ التَّعَبِ" ،[1] وأن يضمن هذا الأجرُ حدَّ الكفاية المناسب لمن يحصل عليه.

وبناء على ما تقدم ، يتعين على الدولة أن توفر حد الكفاية لكل مواطن ، يدخل فى نطاق ذلك إيجاد فرص العمل للقادرين عليه ، والإنفاق على غير القادرين على العمل من الأرامل والأيتام، وأصحاب العاهات المختلفة، وتوفير التعليم، والعلاج لعامة الناس.

(١) أبو عبيد ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٧٧.